قوله ح

من الوظائف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهى المناظرة وان كنت عطف على فان كنت ناقلا ومعرفا فيه اى صاحب تعريف فى الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اى تعريف اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره التفتازانى فى تهذيبه الميزانى كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى ذكرت فى محله وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا فى شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة مخزونة مع الخزينة اى فى خزينة بلا تجشم الى كسب جديد بلا احتياج وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من المبادى التصديقية كما ان قولنا وهواه من المبادى التصورية وكون التعريف اللفظى من المطالب التصديقية مبنى على قول السيد الشريف قدس سره وعند التفتازانى من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظى معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب

التصورية

في ٤

التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاكم الدوانى وفى هذا المقام مباحث نفيسة اى احضار فليطلب من حواشى التهذيب اى ملا جلال فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الا حرف ان هذين الاصطلاحيين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مشتملا على النسبة الخبرية والنقض اى الاجمالى بشهادة فسادهما من التزام الفساد المبين فيما سيجئ تدبر تشبيها بناء على ان تعلق النقض الحقيقى بالدليل فقط او تحقيقا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل فى تعليقاته على الاداب المسعودى اى عبد الرحمن انه مشترك بين نقض الدليل و بين نقض التعريف اى حاشية وتصوير كل من هذه الانواع الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظايف من جانب المعرف اى صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذفى مطلقا والاطلاقات كالاصطلاحيين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى هذان التعريفان اى التعريف اللفظى والتنبيهى علتين لحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعللية فى اى حين كونهما علتين او معللين يجرى عليه اى على صاحب هذين التعريفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1